وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية للمعاقين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

- مغيرة ليندة
- بوعناني آسيا

إشراف الدكتورة

- إقروفة زبيدة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة): ..... رئيسا.
- الأستاذة:الدكتورة إقروفة زبيدة.....مشرفا.
- الأستاذ(ة): ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

« لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجُ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضْ حَرَجٌ وَمَنْ يُطعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخلْهُ جَنّات تَجْري منْ تَحْتهَا الأَنْهَار وَمَنْ يَتَوَلّ يُعَذبْهُ عَذَابَا أَليمَا » .

(سورة الفتح/ 17).

شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة إقروفة زبيدة على ما قدمته

لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، بغرض

إخراجها على الوجه المطلوب.

كما نوجه جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون

من قريب أو بعيد.

شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة إقروفة زبيدة على ما قدمته
لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، بغرض
إخراجها على الوجه المطلوب.
كما نوجه جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون
من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى مصدر فخري واعتزازي

أمي وأبي حفظهما الله

إلى أخواتي وإخوتي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

لكل أولئك

أهدي هذا العمل

ليندة وآسيا

قائمة بأهم المختصرات

- ج، ر: الجريدة الرسمية.
- ج: الجزء.
- د، س، ن: دون سنة النشر.
- د، بلد: دون بلد.
- دج: الدينار الجزائري.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من صفحة إلي صفحة.
- ط: الطبعة.
- ق، ع: قانون العقوبات.
- ق، م: القانون المدني.

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفته في الأرض، وشرع له الزواج من اجل حفظ النسل، لكن حكمته شاءت أن يأتي الأبناء متفاوتين من حيث الصحة والسلامة البدنية والعقلية، فيأتي بعضهم سليما، بينما يأتي البعض الأخر وبه أوجه القصور في جانب أو أكثر من جانب.

إذا نظرنا إلى هذه القصور الخلقية التي تظهر في الإنسان على أنها نقمة، فهي بالتأكيد نعمة على الشخص ذاته، فالله قادر على تعويضه بقدرات تجعله متساوي مع الشخص العادي في الميزات، والعناية بالمعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز واجب أخلاقي، إنساني تفرضه القيم الدينية والأخلاقية المختلفة، ومن ثم فإنهم بحاجة إلى الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموهم، ولهم الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية كالأشخاص العاديين، ثم أن تجاهل هذه الحقوق وإغفالها يؤدي إلى ازدياد أحوال هذه الفئة تدهورا فيصبحون عائقا علي ذويهم ومجتمعاتهم، كما يكونوا عرضة للإنحراف الاجتماعي والأخلاقي.

غير أن عوامل الإعاقة ومسبباتها وكذا تحديد أصنافها تعد من مجالات واختصاصات طبية ونفسية يعالجه الباحثون والمختصون فيها، إنما نحن تكمن معرفتنا لعوامل الإعاقة ومسبباتها بالقدر الذي يساعده على فهم الموضوع.

نظرا لما سبق فلا يمكن القول أن فئة المعوقين قادرة على العيش بشكل طبيعي والمساهمة في التنمية دون إعطائها الفرصة والإمكانيات للتغلب على مشكلاتها من خلال تشريع عدة حقوق لهم، والمحافظة عليها، لذا فقد اهتمت الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية للمعاقين، وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوي الدولي، كما نصت كثير من الدول في دساتيرها على التزام الدولة بحماية المعاقين، وأصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعاقين وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، ورعايتهم صحيا واجتماعيا وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم وعدم الإنقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال، فأولت معظم الدول اهتماما كبيرا بالمعوق ليس فقط من منطق

إنساني على أساس أن الإنسان هو القيمة العليا في الحياة، ولكن أيضا من منطق تربوي، ثقافي واقتصادي، فلم تعد النظرة للمعوق على أنه إنسان مسكين يستحق الرحمة والإحسان والمعرفة إنما أصبحت النظرة أكثر انفتاحا ووعيا بأن المعوق هو إنسان على قدر ما قد حرم من بعض الإمكانيات، إلا أنه على الجانب الأخر لديه إمكانيات أخرى كثيرة، ربما لو أتيحت له الفرصة لصار أعظم العلماء أو المكتشفين أو الفنانين، وقد أثبت المعاق في الدول التي أولته عناية خاصة، أنه إنسان منتج يشارك في صنع الحياة وصنع قراراتها.

تكمن أهمية دراسة الموضوع: أنه بالإضافة إلي ما سلف يجب التنبيه إلي احترام هذه الفئة وتقديرها والتعامل معها كأشخاص لهم حقوق يجب أن تراعي وتحفظ وتمنح الوسائل الضرورية ليتمكنوا من العيش حياة طبيعية وتجاوز وضعيتهم السيئة.

كذلك تكمن أهمية دراستنا في تبيين المركز القانوني للمعاق حسب القانون العام والقانون الخاص، بتحديد الحقوق المنصوص عليها قانونا.

من ضمن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا البحث ما يلي:

الواقع الاجتماعي المر الناتج عن جهل أو سوء استيعاب المعانات التي تعيشها هذه الفئة باعتبارها فئة ضعيفة تحتاج للمساعدة والحماية ليصبحوا قادرين على التأقلم مع المجتمع.

إشكالية الموضوع: يتمحور البحث حول موضوع متعلق بحماية المعاقين فباعتبار الإعاقة بمختلف أنواعها مشكلة مست جميع المجتمعات، وعليه يمكن تحديد إشكالية البحث بطرح التساؤل الآتي:

- ما هي الحماية القانونية المقررة للمعاق؟

تبعنا في تناول الموضوع المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية في ظل التشريع الجزائري مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الحالات وذلك بالمقارنة ببعض التشريعات العربية .

أما أهداف البحث فتكمن في تغيير نظرة المجتمع للإعاقة، وتغيير نظرة المعاق لنفسه بالإضافة إلى توعية عامة الناس لضرورة احترام هذه الفئة، ومساعدتهم من قبل الدولة وذلك بمنحهم جميع الحقوق والواجبات كالأشخاص العادين، مع مراعاة ظروفهم الخاصة، مع الكشف على تلك الحقوق المكرسة قانونا.

خلال إعدادنا للمذكرة واجهنا صعوبات تمثلت في:

- قلة المراجع والمصادر.

- قلة الدراسات والبحوث المتخصصة في الموضوع، وهذا دليل على نقص الإهتمام بهذه الفئة.

الخطة المتبعة

تناولنا موضوعنا من خلال خطة بحث اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث خصصنا الفصل الأول لماهية المعاق الذي تضمن مفهوم المعاقين، وواقعهم من خلال عرض المفاهيم والتصنيفات بالإضافة إلى الحاجات والمشكلات التي تواجههم، أما الفصل الثاني فتمحور حول الحماية المقررة للمعاقين من خلال القانون العام والقانون الخاص.

الفصل الأول

ماهية المعاق

الحياة الطبيعية حق لكل معاق، كما أن الاهتمام بهم هدف من بين الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، وكان للخدمة الاجتماعية تعزيز الثقة في هذه الفئة، فعلى الرغم من أن كلمة الإعاقة تحرك فينا دائما شعور الشفقة والعطف إلا أنها في الوقت ذاته يجب أن تمس من جوانب العقل لنفكر كيف علينا أن نطلق هذه المواهب الجسمية إلى أفاق جديدة في الإنتاج والعمل، ولكل فرد في المجتمع الحق الكامل في أن يتمتع بإنسانيته، فإذا تعرض لنقص جسمي أو عقلي فإن هذا النقص يجب ألا يعوقه بأي حالة من الأحوال عن تمتعه الكامل بإنسانيته،حتى يتاح للجميع الإسهام في بناء مجتمع أفضل.

لذلك سنعرض إلى مفهوم المعاق وتحديد التعريف وكذلك معرفة أصناف الإعاقة والأسباب المؤدية لها ومشكلاتهم وحاجاتهم الخاصة، وعليه سنخصص الفصل الأول لتعريف المعاق في المبحث الأول ومضمون الإعاقة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم المعاق

هناك بعض المصطلحات تطلق على المعاقين تحتاج لبيان منها: الخلل، العجز، وذوي الاحتياجات الخاصة.

1- الخلل: هو أي فقد في التركيب أو في الوظيفة السيكولوجية أو الفسيولوجية.

2- العجز: وهو عدم القدرة على القيام بأي نشاط بالطريقة التي تعتبر طبيعية أو إلى المدى الذي يعتبر كذلك[1]، باعتبارها حالة توصف بضعف وظيفي على النمو العادي وتنتج عنه مشكلات جسمية أو حسية أو صعوبات في التعليم والتكييف الاجتماعي، إذا هو اصطلاح يشير إلى تدني الوظيفة أو فقدان أحد أجزاء أو أعضائهما يحد من قدرة الفرد على أداء بعض المهمات، كالمشي أو السمع أو البصر كما يؤديها الفرد العادي[2].

3 - ذوي الاحتياجات الخاصة: كل فرد يحتاج إل خدمات خاصة لكي ينمو أو يتعلم أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومي، الأسرية أو الوظيفية أو المهنية، ويمكن أن يشارك في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بقدر ما يستطيع وبأقصى طاقاته كالمواطن[3].

راعى الإسلام هذا الجانب النفسي وأطلق عليهم عدة مصطلحات كلها تحافظ على هذا المعنى، فأطلق عليهم مرة الضعفاء كقوله سبحانه وتعالى: " **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا من**

---

[1]- زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 01، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص 11.

[2]- خليل عبد الرحمان المعايطة،مصطفى القمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 20.

[3]_ تهاني محمد عثمان منيب، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكبة الانجلو المصرية، مصر، 2008 ، ص 9.

خَلْفَهمْ ذُريَةَ ضعَافًا خَافُوا عَلَيْهمْ فَلْيَتَقُو اَللَّه ولْيَقُولُوا قَوْلًا سَديداً "[1]، وأحيانا يطلق عليه ذوي الأعذار.

4- الإعاقة: هي عبارة عن عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة التي يعيشها أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسمية أو حسية أو عقلية[2].

وهي عدم تمكين المرء من الحصول على الإكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى إعانة الآخرين وبالتالي إلى تربية خاصة لتغلبه على إعاقته[3].

المطلب الأول

تعريف المعاق

يعتبر المعاق كل شخص غير قادر من الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك.

الفرع الأول

التطور التاريخي لوضعية الإعاقة

عانى المعوقين في التاريخ القديم كثيرا من العذاب والآلام، فلم تكن النظرة إليهم نظرة إنسانية كما هي الآن، فكان ينظر إليه بأنه غير عادي في كل شيء، كانوا يتركون جوعا حتى الموت، وينظر إليهم البعض بنظرة ازدراء، ورميهم للوحوش كما في الحضارة اليونانية،

---

[1]_سورة النساء، آية 09.

[2]- خليل عبد الرحمان المعايطة، مصطفى القمش، المرجع السابق، ص 21.

[3]- عبيدة ماجدة بهاء الدين، تأهيل المعاقين، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص40.

والرومانية، والبعض الآخر نظر إليهم شفقة ورحمة كما في الحضارة الإسلامية[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد وضعية المعاقين في كل من العصور التالية:

أولا

وضع المعاقون قبل الميلاد

في العصر القديم: وجد في جدار معبد مصر على رسم عمره خمسة ألاف سنة لطفل فرعوني مشلول الساق قال عنه المختصون في الطب هذا هو شلل الأطفال، كما عثر تحت الأرض في أرض لبيرو من قارة أمريكا الجنوبية على عظام جمجمة لرجل تحمل ملامح ثقب مقصود قيل عنه أنه أثر عملية جراحية التي كان الأطباء البدائيون هناك يقومون بعملها من أجل علاج مرضى العقول، حيث يثقبون جماجمهم لإفراغها من الأرواح الشريرة التي تسكنها[2].

كانت كل فئات المعوقين منبوذة من المجتمعات القديمة وقد كانت سائدة في منتصف القرون الوسطى، حيث كانت الكنيسة تقول أن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب.

ثانيا

وضع المعاقون بعد الميلاد

في الجاهلية من العاهات المعروفة عند العرب العمى، غير أن من ذوي العاهات من كان أسوء حظا من غيرهم، حيث كان الجاهليون يعيبون من أصيب بالعور ويرمونه باللؤم

[1]– السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص ص 32 – 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 33.

والخبث، إن الإنسان سواء كان بدائيا أو متحضرا بقي على طبيعته يعجب بمظاهر الكمال المادي، ويحتقر النقص البدني، و يعتبره دليلا على العجز وقلة الحيلة[1].

نظرة الإسلام للمعوقين: عندما جاء الإسلام كرم الإنسان، نادي بعدم التفرقة في نظرتهم بين الشخص والأخر مهما كانت صفته أو حالته، فالضعف الذي ينال بعض الأشخاص لا يحط من شأنهم ولا ينال من آدميتهم، ومن ثم فالإسلام يضع المريض والأعمى والصم ومن سواء من أصحاب العاهات والمعاقين أو غيرهم من الأشخاص العاديين والأصحاء[2].

قال سبحانه: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ الْبْر وَالبَحْر وَرَزَقْنَاهُمْ منَ الْطَيبَاتْ وَفَضَلْنَاهُم عَلَى كَثير ممَنْ خَلقَنَا تفْضيَلاً**"[3].

المعوقون في العصر الحديث: بدأت فرنسا بتربية الأطفال المعوقين، ووجهت العناية أولا إلى ذوي العاهات الحسية كالمكفوفين، الصم، البكم، ثم المختلين عقليا، وقد اتجه الاهتمام بهم خاصة بعد أن أصدر "جان ماري ايتارد" كتابه الذي شرح فيه محاولاته لتربية الطفل المعروف "متوحشا فيرون"، وذلك أن صيادا فرنسيا عثر سنة 1798 على صبي متوحش في الحادية عشرة من عمره في ناحية فيرون قرب باريس، وكان الصبي يسير على الأربع بصورة عجيبة ويخرج أصوات شبيهة بأصوات الحيوانات ويستخدم أسنانه وأضافره الطويلة في الدفاع عن نفسه ومهاجمة أعدائه.

تولى ايتارد تربية هذا الصبي مستخدما نفس الطريقة التي كان يستعملها "برير" في تدريب المكفوفين وذلك من خلال تنشيط ذكائه العام بالإرتقاء من المحسوسات إلى المعنويات تدريجيا، ومن ثم تدريبه على الحياة الإجتماعية وإمداده بخيرات تزيد من قدراته العقلية

[1]– مروان عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 7.

[2]– زكي زكي حسنين زيدان، المرجع السابق، ص ص 65 – 66.

[3]– سورة الإسراء، الآية 70.

المحدودة، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى كانت الأعداد الهائلة من المعوقين الذين تخلفوا من الحرب عاملا هاما في البحث في وسائل جديدة لرعايتهم، فبدأ التأهيل مصحوب بصيغة اقتصادية تدعو إلى الإستفادة ببطاقات المعوقين المهنية مما أدى إلى انتشار أولى معاهد التأهيل المهني في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920[1].

الفرع الثاني

التعريف اللغوي للمعاق

المعوق إسم مفعول للفعل عوق والعوق هو الحبس والصرف والتثبيط[2]، عاقه عن الشيء منعه منه وشغله عنه فهو عائقا وعوقه عن كذا، وهذا ما يدل على التأخير أو التعويق[3].

الفرع الثالث

التعريف الإصطلاحي

عرف المعوق بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:عدم قدرة الشخص ذوي العاهة على تأدية عمل يستطيع غيره من الناس تأديته، ويصبح العجز إعاقة عندما يحد من مقدرة الشخص على القيام بما هو متوقع منه في مرحلة معينة من عمره[4].

كما عرف بكل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل أخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة.

---

[1]– مروان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 13.

[2]– الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق وشرح وضبط، دار الجيل، لبنان، 2002، ص 474.

[3]– إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د س، ص 637.

[4]– السيد العتيق، المرجع السابق،2005، ص 17.

عرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني بأنه كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عاهة جسميا أو حسيا أو عقليا، أو نفسيا أو اجتماعيا، إلى الحد الذي يتوجب معه عمليا تأهيله خاصة، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية[1].

يعرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين[2]، كلمة المعوق بأنها تعني أي شخص ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضروريات الحياة الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

عرفت أيضا بأنه: "فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا، نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية".

عرف المشرع الجزائري المعوق في نص المادة 89 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة كالتالي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسنا مصاب بما يلي[3]: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".

صدر قانون حماية المعوقين وترقيتهم سنة 2002[4]، حيث نجد المادة 02 منه تنص على ما يلي: "تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية، أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

---

[1]- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ص 16-17.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1975، بنيويورك.

[3]-قانون 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، متعلق بالصحة، ج.ر، عدد08، ص 184.

[4]- قانون رقم 09/02 المؤرخ في25 صفر 1423 الموافق ل8 مايو2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر، رقم 29، العدد 34.

المطلب الثاني

تصنيفات الإعاقة

يعتبر المعاقين فئة غير متجانسة، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين أشكالها، ذلك أن التعليم يجب أن يصمم خصيصا ليتناسب مع حاجات كل صنف والمتمثلة في الإعاقة الحركية والإعاقة السمعية والبصرية.

الفرع الأول

الإعاقة الحركية

تعرف الإعاقة الحركية على أنه عدم قدرة الشخص على أداء وظيفته، لهذا سنتعرض إلى تعريف الإعاقة الحركية (أولا)، وأسباب حدوثها (ثانيا).

أولا

تعريف الإعاقة الحركية

تعرف الإعاقة الحركية كل إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة، بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي،الاجتماعي والانفعالي مما يستدعي الحاجة إلى التربية الخاصة[1].

[1]– ايمان محمد أحمد رشوان، المعاقون سمعيا ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 82.

ثانيا

أسباب الإعاقة الحركية

تحدث الإعاقة الحركية [1]عند:

شلل الأطفال.

إصابة النخاع الشوكي.

تشوهات منذ الولادة.

حوادث وإصابات.

أوجب على المواطن إتباع نقاط مهمة في التعامل مع المعاق حركيا وذلك في عدم تقديم المساعدة له إلا في حالة ما إذا طلب منك، وذلك من خلال تجنب التعامل معه بشكل مفاجئ، والحرس على كرسيه المتحرك الذي يعتبر بالنسبة له من أهم وأثمن الأشياء، وفي حالة الحاجة إلى المساعدة عند ركوبه السيارة فلا بد من وضع يديه تحت إبطيه ومن ثم رفعه إلى السيارة.

الفرع الثاني

الإعاقة السمعية والبصرية

من بين أصناف الإعاقة نجد الإعاقة السمعية (أولا)، إضافة إلى الإعاقة البصرية (ثانيا)، لهذا سنقوم بتعريفها وكذا تحديد أسبابها.

[1]- خير سليمان شواهين، سحر محمد عزيفات، أمل عبد شنبور، إستراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2010، ص 89.

أولا

الإعاقة السمعية

تصيب الإعاقة السمعية، السمع والنطق حيث تحرم صاحبه من القدرة عن السمع والنطق.

تعريف الإعاقة السمعية: يعد المعاقون سمعيا فئة من فئات المجتمع، أصيبت من إعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية مثل الأشخاص العاديين، فالمعاق سمعيا يتعذر عليه الاندماج في المجتمع، نظرا لفقدانه حاسة السمع التي تؤثر في تعلمه الكلام، والتواصل مع الآخرين[1].

أسباب الإعاقة السمعية : كثيرا ما تحدث حالات الإعاقة السمعية الكلية، أو الجزئية نتيجة إنتقال بعض الصفات الحيوية أو الحالات المرضية من الوالدين إلى أبنائهم عن طريق الوراثة، زواج الأقارب، وإصابة الأم ببعض الأمراض المعدية، وتناول الأم لبعض العقاقير، وولادة الطفل قبل إكتمال نموه، تعرض الطفل لاختناق أو نقص الأكسجين[2] ارتفاع درجة حرارة الطفل مما يؤدي إلى تلف الخلايا السمعية، إصابة بالاصفرار[3].

يحتاج المعاق سمعيا إلى حسن المعاملة في حياته اليومية من خلال، الجلوس بجانب الأذن السليمة لذا كان للصم الجزئي في أذن واحدة حتى يتمكن من السماع جيدا من خلال تفادي الجلوس أمامه وجه لوجه، أما في حالة الصمم الكامل فان الطريقة الوحيدة للاتصال معه هي التواصل المرئي من خلال الإشارة وقراءة حركة الشفاه، لذلك يجب مراعاة الخطوات التالية المتمثلة في[4]:

---

[1]- خير سليمان شواهينئن، المرجع السابق، ص 90.

[2]- إيمان محمد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 09 – 16.

[3]- خير سليمان شواهين، المرجع السابق، ص 114 .

[4]- المرجع نفسه، ص 115.

- التكلم ببطئ ليتسنى له الفهم.

- تجنب رفع الصوت لجلب الانتباه.

- التحلي بالصبر أثناء التحدث معه.

ثانيا

الإعاقة البصرية

تعتبر الإعاقة البصرية الحالة التي يفقد بها الشخص المعاق القدرة على استخدام حاسة البصر مما يؤثر على أدائه ونموه.

1-تعريف الإعاقة البصرية : استخدمت اللغة العربية عدة تعاريف للشخص الذي يفقد بصره ومنها الأعمى، الكفيف، الضرير، حيث نجد أن كل تعريف يدل على شيء هو في نفس الوقت يعني في النهاية الإعاقة البصرية[1].

يشمل المعاقين بصريا هم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة[2].

يكون مجال الرؤية لدي المعاق محدود لأسباب محددة وراثية أو مكتسبة من الظروف السيئة، بحيث يكون أوسع فطر لمجال الرؤية لديه، يمتد إلى مسافة لا تزيد على 20 درجة.

[1]- العقون سعاد، المدرسة الأساسية: تعليم الطفل المكفوف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التنظيمية السياسية، الجزائر، 1987، ص 26.

[2]- فاطمة شحاته، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 141.

2-أسباب الإعاقة البصرية: من أسباب الإعاقة البصرية نجد:

عدم التدخل المباشر لعلاج الأمراض التي قد تصاب بها العيوب.
قلة الحصول على الفيتامينات أثناء مرحلة النمو خاصة في الطفولة المبكرة[1].
كما تكون العوامل الوراثية هي الحاسمة في الإعاقة البصرية.
الأمراض والاضطرابات التي تتعرض لها الأم الحامل.
الأمراض التي تصيب العي مثل الماء الأبيض السكري.
الإصابات والحوادث التي تتعرض لها العين وأهمها الصدمات الشديدة للرأس مما يؤدي إلى انفصال في الشبكة أو تلف العصب البصري.
تورم الدماغ (السرطان).
نقص فيتاميني A.

يعتبر المعاق بصريا شخص عادي وطبيعي، باعتباره يتمتع بحواس أقوى من الشخص السليم، الذي يعتبر تعويض له بالنقص بالنسبة للمعاق، لهذا يستحسن التحدث معه بنبرة صوتية عادية من خلال تجنب رفع الصوت، والقيام بوصف المكان الذي يتواجد فيه المعاق مما يشعره بالراحة والاطمئنان، كما وجب علينا أن نساعدهم في حالة قطع الطريق وتحذيره في حالة وجود عقبات في الطريق أو المنعطفات.

مهما كان نوع الإعاقة الذي يعاني منه الشخص المعاق، لا يستوجب التقليل من قيمة وقدراته بين أفراد المجتمع، بالعكس دعمهم وتشجيعهم وتنمية قدراتهم ليكونوا مصدر للعطاء في المجتمع لإعالة عليه وعلى ذويه، فقد سجلت في الجزائر كثير من الحالات التي كان المعاق ناجحا في أغلب المجالات.

[1]- نصيف فهمي، أطفالنا في خطر بلا مأوى عمالة الأطفال، الأطفال المعاقون، المكتب الجامعي، مصر، 2009، ص 323.

الفرع الثالث

الإعاقة العقلية والانفعالية

من المعتقد أن الإعاقة العقلية هي أصعب أنواع الإعاقات البدنية التي تصيب الإنسان وليس المقصود بصعوبتها أن أصحابها يحس بأي من الآلام، فليس لها أي آلام بدنية ولكن صعوبتها تكمن في عدم اكتمال العقل الإنساني لهذا الشخص المصاب بهذه الإعاقة، فهي تصيبه في أعز ما يملك وما يتميز بتا لإنسان وهو العقل[1].

أولا

الإعاقة العقلية

تتمثل الإعاقة العقلية في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة وصعوبات التعلم.

1-تعريف الإعاقة العقلية: هي نقص في المعدل العام للوظائف العقلية يصاحبه قصور في السلوك التكييفي، والمستوى الوظيفي للذكاء أقل من المتوسط، وتحدث خلال فترة النمو، مما يعني تأخير نمو الفرد في نواحي النضج والتعليم كالتأخير في الجلوس والحبو الوقوف، المشي الكلام، ويفشل بالتعامل مع الأخرين، ويعاني من صعوبات في التعليم ونقص في القدرة على إكتساب المعلومات[2].

تعرف الإعاقة العقلية أنه النقص في الذكاء، وكذلك النقص والقصور في القدرات العقلية لدى الطفل، أي التفكير والإدراك مما يجعله غير قادر على إشباع حاجاته المختلفة كشخص عادي[3].

---

[1]- سلطان عبد المقصود عبد المحسن، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة، دار العلم والثقافة، القاهرة، 2005، ص 54.

[2]- السيد العتيق، المرجع السابق، ص 43.

[3]- نصيف فهمي، المرجع السابق، 306.

تعرف الجمعية الأمريكية الضعف العقلي بأنه: "حالة تتميز بمستوى عقلي وظيفي دون المتوسط تبدأ أثناء فترة النمو، ويصاحب هذه الحالة قصور في السلوك للفرد"[1]. كما يعرف المتخلفون عقليا بأنهم الأطفال ذو المقدرة العقلية المحدودة، أو المتخلفون في القدرات العقلية، والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من 75، ومع ذلك هم قابلون للتعلم أو القيام بحرفة أو مهنة مناسبة[2].

2- أسباب الإعاقة العقلية: هناك أسباب متعددة تؤدي إلى حدوث التخلف العقلي منها:

الأمراض المزمنة عند الأم الحامل كالمرض السكري وارتفاع نسبة الدم.

أمراض سوء التغذية.

الولادة قبل الأوان وعسر الولادة.

تعرض المولود لاختناق كالتفات الحبل السري بالإضافة إلى حوادث التسمم.

تعرض الطفل لمراحل العمر الأولى للإصابة بسوء التغذية الشديد

حوادث الطرق وحوادث السقوط.

الصدمات الجسدية التي تحدث أثناء عملية الولادة.

الالتهابات بسبب عوامل فيروسية أو بكتيرية .

الأدوية والعقاقير.

تلوث الماء والهواء.

نقص الأكسجين أثناء عملية الولادة[3].

إسخدام بعض أنواع العلاج أثناء الحمل مثل الأشعة.

---

[1]- محمد السيد حلاوة، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، د ط، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 18.

[2]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 142.

[3]- فاروق الروسان، مقدمة في الإعاقة العقلية، ط 4، دار الفكر، الأردن، 2010، ص ص62- 70.

الحالة النفسية للأم الحامل وتأثيرها على الجنين.

اختلاف فصائل الدم لدى الأبوين.

حالة وراثية معقدة وغير واضحة.

قلة العناية الطبية للأطفال الذين ينتمون إلى عائلات أو مجتمعات فقيرة.

عدم تنمية القدرات العقلية للطفل من طرف الوالدين، نتيجة كثرة الانشغال بغيره[1].

ثانيا

الإعاقة الانفعالية

تعريف الإعاقة الانفعالية:

تعرف الإعاقة الانفعالية عند الأطفال الذين يظهرون استجابات انفعالية غير متوقعة منهم، أو من قبل الآخرين، وبشكل مزمنا، بحيث يستدعي ذلك تعليمهم أشكال السلوك الاجتماعي المناسب.

ويعرف أيضا بأنهم أولائك الأفراد الذين يظهرون اضطرابا في واحدة أو أكثر من المظاهر الآتية:

- صعوبة القدرة على التعلم والتي لا تفسير بأسباب عقلية، أو حسية أو جسمية.
- صعوبة القدرة على بناء علاقات اجتماعية ناتجة عن الآخرين.
- صعوبة التعبير عن الموقف الاجتماعي.

الاستمرار في إظهار الانفعالات غير المناسبة، أو حالة من الحزن والسوداوية المستمرة.

الاستمرار في إظهار الأعراض الجسمية المرضية أو المخاوف الشخصية أو المدرسية[2].

[1]– سوسن شاطر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 38.

[2]– عبد الحافظ محمد سلامة، المرجع السابق، ص 83.

نجد أنه من حالات الاضطرابات الانفعالية، الانسحاب من المواقف المتكررة والسلوك العدواني المتكرر، إيذاء الذات، الانطوائية، المتمثلة في الاضطراب والأمراض النفسية والعقلية، والانحرافات السلوكية المختلفة كالأعصبة والأذهنة والإضطرابات السيكوسوماتية[1].

2-أسباب الإعاقة الانفعالية:

ناول العديد من الباحثين مختلف التفسيرات للعوامل والأسباب تشتمل العوامل البيولوجية على العوامل الجينية، والعوامل البيوكيماوية، والعوامل العصبية، ومن المتوقع أن تكمن وراء السلوك المضطرب عوامل بيولوجية، ولكن الحقيقة هي أن البحث العلمي لم ينجح إلا في حالات نادرة في تقديم أدلة على أن السلوك المضطرب ناتج عن أسباب بيولوجية محددة، فالغالبية العظمى من الأطفال المضطربين سلوكيا يتمتعون بصحة جسمية جيدة التي تقف خلف المشكلات أو الصعوبات الانفعالية والاجتماعية لدى الطلاب ذوي صعوبات التعلم.

وتنقسم هذه الأسباب إلى ثلاثة عوامل:

-العوامل البيولوجية:

تشتمل العوامل البيولوجية على العوامل الجينية، والعوامل البيوكيماوية، والعوامل العصبية، ومن المتوقع أن تمكن وراء السلوك المضطرب عوامل بيولوجية، ولكن الحقيقة هي أن البحث العلمي لم ينجح إلا في حالات نادرة في تقديم أدلة على أن السلوك المضطرب ناتج عن أسباب بيولوجية محددة، فالغالبية العظمى من الأطفال المضطربين سلوكيا يتمتعون بصحة جسمية جيدة.

- العوامل النفسية :

[1]- وسيم حسام، الحماية القانونية لحقوق الحقوق المعاقين ذوى الاحتياجات الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 14.

:تشير الدراسات إلى وجود عدد من العوامل النفسية التي تساهم في حدوث اضطراب قصور الانتباه، النشاط الزائد ومنها الضغوط النفسية والإحباطات الشديدة، وقد تلعب عمليات التدعيم أو التجاهل دورا مهما في ترسيب هذا الاضطراب[1].

– العوامل البيئة :

يدرج مفهوم العوامل البيئية ثلاث بيئات أساسية التي لها تأثير مباشر على السلوك الإنساني:

البيئة الإجتماعية بما فيها من عادات وتقاليد ولوائح وإمكانيات اقتصادية وثقافية وعلاقات بين الطبقات والأجناس المختلفة داخل المجتمع.

– البيئة الأسرية المتمثلة في الأب والأم والإخوة وطبيعة العلاقة القائمة بينهم وتأثيرها على النمو الشخص للطفل،

– البيئة المدرسية المتمثلة بالعلاقة القائمة بين الطفل من ناحية وبين زملائه ومدرسته وبالمناهج والأنشطة واللوائح المدرسية من ناحية أخرى[2]

[1]– خطيب جمال محمد، منى الحديدى، مناهج وأساليب التدريس في التربية الخاصة، ط 6، دار الفكر للنشر والتوزيع، الإمارات، 1997، ص 278.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 280.

المبحث الثاني

حاجات المعاق ومشكلاته

يعاني العديد من المنتمين لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعاتنا من حاجات ومشاكل كبيرة صعبت عليهم الانخراط في المجتمع بصفة عادية خاصة أمام عجز السلطات المحلية في التكفل بهذه الفئة على أكمل وجه.

المطلب الأول

حاجات المعاقين

إن الطفل والفرد له حاجاته الأساسية التي يرغب في إتباعها، ويعمل على ذلك بالأساليب والطرق المناسبة له والتي تتقف مع قدراته وإمكانياته، كما وله حاجاته الخاصة به، والتي تظهر لديه بسبب الإعاقة التي مر بها، ومن هذه الاحتياجات الاحتياجات العامة والاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول

الاحتياجات العامة

هناك حاجات يحتاجها الإنسان سواء كان سليما أو معاقا منها:

أولا

الحاجة إلى الأمن

يقصد بالحاجة إلى الأمن التحرر من الخوف الذي يشعر به الإنسان متى كان مطمئنا على صحته وعمله ومستقبله، وحقوقه ومركزه الاجتماعي، وقد يؤدي الإحباط الشديد لهذه الحالة إلى أن يصبح الشخص متوحشا من كل شيء[1]. ويظهر ذلك في صور منها الخجل، التردد والارتباك، بالإضافة إلى الاحتياجات الجسدية، حيث يكون المعوق بحاجة

[1]– وسيم حسام، المرجع السابق، ص 19.

إلى الأجهزة التي تساعده على استعادة اللياقة الجسدية، وتعويضه عما فقده بسبب الإعاقة التي حدثت له.

ولكي يتقبل المعاق إعاقته ويستطيع العيش بسلام مع نفسه فهو بحاجة إلى الإرشاد من قبل الأخصائيين الذين يساعدونه على التكيف والتنمية الشخصية بصورة صحيحة مع الآخرين[1].

ثانيا

الحاجة إلى الانتماء

– الإيحاء إلى الطفل: أنه في وسعه أن ينتمي لأسرة تحبه وتحن عليه وأن يتعامل مع أفرادها معاملة جيدة.

– في مقدوره أن يدرس في فصل عادي حسب قدراته الفعلية والدافعية الانجاز لديه لأنه ليس للإعاقة دخل لتحصيله الدراسي لهم إلا إذا أحس بالدونية في غير محلها بسبب وجود تلك الإعاقة.

– أن في إمكانه بعد التخرج الالتحاق بمهنة لا تختلف عن المهن الأشخاص العاديين.

– أن في إمكانه أن يتزوج ويكون له أسرة ويعيش بين الناس معيشة اجتماعية طبيعية[2].

ثالثا

الحاجة إلى مكانة الذات والانجاز

تعتبر الحاجة إلى مكانة الذات والانجاز بالنسبة للمعاق حاجة إلى المركز والقيمة الاجتماعية والشعور من خلال الشعور بالعدالة في المعاملة بين الأفراد، إضافة إلى عنصر اعتراف الآخرين وتقبلهم لهم، وتوجيه المعاق جسميا إلى الانجاز في المجال العقلي

[1]– احتياجات المعاقين النفسية والاجتماعية، منشور على الموقع الالكتروني منتدى تحدي الإعاقة , تم الاطلاع عليها في يوم 2017/04/13 ، على الساعة الرابعة مساء . www.t7di-net

[2]– وسيم حسام، المرجع السابق، ص 19.

المعرفي إلى المدى الذي تسمح به قدراته، وفي المجال الاجتماعي إلى المدى الذي تسمح به سمات شخصية .

الفرع الثاني

الاحتياجات الخاصة

بالإضافة إلى الاحتياجات العامة السالفة الذكر، هنالك احتياجات خاصة أيضا للمعاق وهي:

أولا

الاحتياجات الصحية والتوجيهية

تشمل الاحتياجات الصحية والبدنية للمعاق احتياجات بدنية منها استعادة اللياقة البدنية من خلال الرعاية للمعاق، وتتضمن توفير العلاج والأجهزة التعويضية وتقويم الأعضاء وأية مساعدات وتجهيزات أخرى تساعد المعاق على استعادة واكتساب استغلاله بدنيا[1]. كل كائن قد زوده الله بمجموعة من الأجهزة البيولوجية تعمل في تناسق لأجل أن يستمر الكائن الحي في وجوده ، فهو بحاجة إلى الأكل والشرب والتنفس والإحراج[2].

ثانيا

الاحتياجات الاجتماعية

باعتبار الإنسان كائن إجتماعي تبرز الحاجات الاجتماعية كحاجات مؤثرة على السلوك الإنساني وتزداد أهميتها في تحقيق التوازن الاجتماعي والقدرة على التوافق مع البيئة المحيطة به، وذلك للموائمة بين مطالبة ومطالب بيئية سواء بتغييره ليستجيب بمطالب البيئة، أو بتغييره للبيئة ليستجيب لمطالبه، ويذكر أنه يقوم على اعتبار عملية

[1]– وسيم حسام، المرجع السابق، ص 21.

[2]– احتياجات المعاقين النفسية والاجتماعية، منتدى تحدي الإعاقة، المرجع السابق.

التوافق بين الطرفين المحيط الاجتماعي، والفرد اللذان يتبادلان التأثير والتأثر والتغيير والتغير بحيث قد يستطيع الفرد أن يغير في المؤثرات الاجتماعية لكي تصبح أشد ملائمة لمطالبة أو أن يعدل من مطالبه وحاجاته لكي يوافق بينها وبين هذه المؤثرات[1].

تتمثل الاحتياجات الاجتماعية كالآتي:

علاقات توثق صلات المعاق بمجتمعه وتعديل نظرة المجتمع إليه.

اجتماعات تدعيمية: مثل الخدمات والمساعدات التربوية والمادية والانتقالية، الإعفاءات الضريبية والجمركية وكلها تمثل تدعيما للقيم الاجتماعية.

احتياجات ثقافية: مثل توفير الأدوات والوسائل الثقافية والطرق مجالات المعرفة بشتى أنواعها[2].

4- الحاجات المرتبطة بالحياة الأسرية: وتكمن في توفير الحياة الأسرية الصحية للمعوق والاهتمام بالحالات التي يتوفر فيها الوالدين، مشكلات أو عوائق مشتركة[3].

من الحاجات الأساسية لدى الإنسان الحاجة إلى مورد ودخل مادي يستطيع أن يشبع بها احتياجاته المتعددة من ملبس ومأكل ومسكن...الخ، ويتطلب ذلك عملا يؤديه[4].

رابعا

الاحتياجات المهنية

إضافة إلى الاحتياجات الصحية والتوجيهية والاحتياجات الاجتماعية، والاحتياجات الاقتصادية السالفة الذكر، نجد الاحتياجات المهنية التي تلعب دورا مهما في حياة المعاق التي تشمل بما يلي:

---

[1]- خليل المعايطة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- وسيم حسام، المرجع السابق، ص 21.

[3]- خليل المعايطة، المرجع السابق، ص 67.

[4]- المرجع نفسه، ص 68.

1- الحاجات التوجيهية: والمقصود بت التوجيه المهني للمعاق المبكر والاستمرار فيه إلى غاية إنهاء عملية التأهيل.

2- الحاجات التشريعية: سعى التشريع إلى إصدار قواعد قانونية من أجل تشغيل المعاقين وتدريبهم وتربيتهم لتسهيل أمور حياتهم.

3- الحاجات الوظيفية: تكمن الحاجة الوظيفية في إنشاء مصانع محمية من المخاطر لفئات المعاقين الذين يتعذر عليهم إيجاد عمل لهم مثلهم مثل الأشخاص العاديين.

4- الحاجة إلى الاندماج الاجتماعي: يعمل المجتمع الجزائري بجد ضمانا لتوفير فرص التفاعل المتكافئ مع بقية المواطنين جنبا إلى جنب[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن احتياجات المعوقين تمثل أهمية خاصة سواء كانت فردية، اجتماعية، مهنية، باعتباره فرد له إمكانيات محدودة مقارنة مع الشخص الطبيعي، التي تعوقه عن أداء أدواره بالشكل المطلوب، وعلى هذا الأساس يكون بحاجة مستمرة إلى المساعدة من أجل إشباع احتياجاته المختلفة[2].

المطلب الثاني

مشكلات المعاق

تعرف مشكلة المعاق بأنه معوق أو شيء ضار وظيفيا، وتقف حائلا أمام إشباع الاحتياجات الإنسانية، أو أنه ظرف يعتمد أنه مهدد لقيمة اجتماعية، يحتاج إلى اتخاذ قرار أو تقرير للمساهمة في تأهيل المعاق، يمكن تحديد مشكلات المعاقين كما يلي :

الفرع الأول

المشاكل النفسية

تجعل الإعاقة الفرد في حالة معنوية سيئة نتيجة الإحساس بإعاقة دون الآخرين، كما قد تدفعه إلى العزلة الاجتماعية بصورة مستمرة، كذلك قد يتعرض المعوق إلى أنواع متعددة من صور

[1]- خليل المعايطة، المرجع السابق، ص 68.

[2]- خالد صالح صالح محمود، مشكلات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بدور حضانة المعاقين، د ط، دار الفكر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 93.

الإحباط واليأس نتيجة الفشل الذي يتعرض له سواء في عمليات العلاج أو التأهيل أو السلوك الاجتماعي السليم مع الأخرين[1].

أولا

الشعور بالخوف والعجز

يعتبر الشعور بالخوف والعجز إحساس عام بالقلق والخوف من المجهول،وقد يبدو ذلك في صورة التوتر أو التقلب الإنفعالي، كما يتولد عن هذا الشعور كراهية نفسية وإحساس للعدوانية مما يعوق تكيفه الإجتماعي السليم[2].

يفقد المعاق الثقة بالنفس، وبالتالي تظهر الاضطرابات على شخصية الطفل نتيجة تشويه صورة الجسم باعتباره تشويه للذات، بحيث تتضح نتيجة تلك الإعاقة في عدم القدرة على تحقيق التوافق النفسي أو الذاتي بعد إصابته بالإعاقة، ويترتب على هذه الحالة عدم الإحساس بالاطمئنان والأمان[3]، الذي يتولد عليه الشعور بالخوف والعجز والضعف[4].

ثانيا

السلوك الدفاعي

يلجأ المعوق إلى القيام بسلوك دفاعي لحماية ذاته المهددة دائما من الآخرين، سواء بصورة مباشرة كالصخرية، أو بصورة غير مباشرة كالإهمال[5].

---

[1]– خالد صالح صالح محمود، المرجع السابق، ص 93.

[2]– المرجع نفسه، ص 94.

[3]– نصيف فهمي، المرجع السابق، ص 297.

[4]– زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 43.

[5]– المرجع نفسه، ص 95.

الفرع الثاني

المشاكل الإجتماعية

نعني بالمشاكل الاجتماعية مختلف المواقف التي تضطرب علاقات الفرد بمحيطه داخل الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة أو خارجها، خلال أدائه لدورة الاجتماعي، أو ما يمكن أن نسميه مشكلات سوء التكييف مع البيئة الاجتماعية لكل فرد .

تعتبر عاهة الإعاقة بمثابة حاجز نفسي بين الفرد والبيئة الإجتماعية، لذالك يمكن أن نسمي هذه المشكلات سوء التكييف مع البيئة الإجتماعية الخاصة بكل فرد ولهذه المشكلات صور عديدة أهمها ما يلي:

أولا

المشاكل الأسرية والتعليمية

سنتطرق إلي المشاكل الأسرية ثم إلي المشاكل التعليمية.

1: المشاكل الأسرية

أصبح من المتفق عليه أن إعاقة الفرد هي إعاقة لأسرته في نفس الوقت،فوضع المعوق في أسرته يؤدي إلى أن يحيط علاقاتها بقدر غير يسير من الاضطراب صغيرا كان أو كبيرا، زوجا كان أو زوجة، ذكرا كان أو أنثى، طالما كانت إعاقته تحول دون كفايته في أداء دوره الإجتماعي داخل الأسرة[1].

يعتبر عدم قدرة الشخص المعاق على أداء الدور المتوقع منه بشكل كامل يجعله عرضة لنفور وتجاهل أفراد أسرته، وربما يؤدي ذلك إلى ردود وأفعال سلبية، واضطرابات صحية ونفسية، وشعور بالذنب والحيرة والإكتئاب لدى المعاق.

[1]– زكي زكي حسنين زيدان، المرجع السابق، ص 40.

كما أن سلوك المعوق المسرف في الغضب يقابل المحيطين به الشعور بالذنب مما يقلل من توازن الأسرة وتماسكها، وهذا يتوقف على مستوى تعليم الوالدين وثقافتهما ومدى الالتزام الديني بين أفراد الأسرة[1].

2 : المشاكل التعليمية

توجد عدة مشكلات تواجه العملية التعليمية للمعوق منها عدم توفر مدارس خاصة كافية للمعوقين حسب إختلاف أنواعهم، وشعور المعوق بأنه أقل قيمة من زملائه التي يؤثر سلبيا على نفسيته، مما يؤدي إلى عدم تكييفه المدرسي والإستفادة من التعليم، إضافة إلى الشعور بالخوف والرهبة الذي ينتاب التلاميذ عند رؤية المعوق الذي يلعب دور سلبي على المعوق مما يجعله في عزلة عن زملائه فيلجأ إلى العدوان.

تؤثر بعض الإعاقات على استيعاب المعوق لدروسه ككف البصر أو الصم وغيرها من المشكلات التي يواجهها في التعليم[2].

ثانيا

المشاكل الطبية والمشاكل الاقتصادية

1: المشاكل الطبية

تعرف الإعاقة أنه عجز عضو أو عدة أعضاء عن القيام بوظيفتها كما ينبغي، وتوجد بعض أنواع الإعاقة التي يترتب عنها أعراض مرضية جانبية تابعة لها تضخم من الإعاقة، يمكن

حصر المشكلات الطبية فيما يلي:

– عدم معرفة الأسباب الحاسمة لبعض أشكال الإعاقة، خاصة الأمراض العقلية والنفسية.

[1]– ماجدة بهاء الدين السيد عبيد، المرجع السابق، ص 92.

[2]_ زكي زكي حسنين زيدان، المرجع السابق، ص ص 44 – 45.

– طول فترة العلاج الطبي لبعض الأمراض وتضخم تكاليف العلاج كأمراض القلب وأمراض العقل، إضافة إلى عدم توفر المراكز المتخصصة للعلاج الطبيعي، خاصة في المحافظات مع توفر الأجهزة الفنية لهذا العلاج

–عدم تواجد مراكز كافية للعلاج بما يخص المعوقين كمستشفيات تراعي ظروفهم ومشكلاتهم، وكذلك عدم توفر الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية[1].

2: المشاكل الاقتصادية

تترك الإعاقة كثير من المشاكل الاقتصادية على المعوق، خاصة إذا كان عالة على أسرته، ويزداد الأمر سوءا في الدول النامية، حيث تعكس طبيعة الفقر وزيادة تكاليف العلاج والتأهيل، مما يترتب على ذلك العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية[2].

تتسبب الإعاقة في الكثير من المشاكل الاقتصادية التي قد تدفع المعوق إلى مقاومة العلاج التي تكون مسببا في انتكاس المرض منها:

– تحمل كثير من نفقات العلاج.

– انقطاع الدخل أو انخفاضه خاصة إذا كان المعوق هو العائل الوحيد للأسرة، حيث أن الإعاقة تؤثر في الأدوار التي يقوم بها.

– تكون الحالة الاقتصادية سببا في عدم تنفيذ خطة العلاج.

– يجب على الأخصائيين أن يسعوا على توفير المساعدات المالية التي تخدم المعوق وأسرته خلال فترة العلاج أو التأهيل، حتى يمنع حدوث مضاعفات ومشاكل جديدة مترتبة على المشاكل الاقتصادية[1].

[1]– رشاد على عبد العزيز، علم نفس الإعاقة، ط 1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2008، ص 2

نستخلص من هذا الفصل أن الله تعالى خلق البشر على مستويات، بعضها سليمة والبعض الآخر معاقة، فتعتبر الإعاقة مرض من الأمراض التي تصيب الإنسان سواء إعاقات عضوية تشمل الإعاقة السمعية، البصرية، والحركية، أو إعاقة عقلية، ويحدث ذلك نتيجة لأسباب وراثية أو أسباب بيئية، لهذا فإن هذه الفئة الضعيفة تبحث عن إحتياجات من أجل التعايش مع تلك العاهة، كإحتياجات فردية مثل توفير الأجهزة التعويضية، أو إتاحة فرص التعليم لمن هم في سن التعليم، أو إلي إحتياجات إجتماعية ومهنية، كما أن الأشخاص المعاقون يشعرون عادة بإحباطات كبيرة نتيجة المشكلات التي يواجهها، وصعوبات بالغة عند محاولة حل هذه المشاكل التي تعترضهم.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للمعاقين

الفصل الثانـي

الحماية المقررة للمعاقين

استلزم المشرع الجزائري بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقوام صحيا واقتصاديا وثقافيا واقتصاديا واجتماعيا وتعليميا، كما عمل على توفير فرص العمل لهم وتهيئة كل الظروف التي تمكنهم من أداء مختلف الخدمات التي تضمن لهم العيش بالكرامة

ومن جهة أخرى فان المشرع منح لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في المشاركة في المجال السياسي.

وعليه ستكون دراستنا في هذا الفصل الحماية في ظل القانون العام (المبحث الأول) والحماية في ظل القانون الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية في ظل القانون العام

اهتمت الدولة الجزائرية بالمعاقين وهذا ما يتجلى من خلال مواد الدستور وقانون العقوبات وقانون المالية، كما تسعى الدولة للتحقيق الوفاء الاجتماعي في مختلف المجالات والمساواة بين كل مواطنيها على اختلاف فئاتهم الاجتماعية لاسيما إن كانت هناك فئة تطلب اهتماما ورعاية خاصة ألا وهي فئة المعوقين، ونظرا لما تعانيه هذه الفئة ومختلف المجالات فلا بد من قوانين واضحة وصريحة تضمن حقوقها وتحفظ كرامتها.

المطلب الأول

الحماية الدستورية والجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

يشكل الدستور[1] أهم التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، حيث وفر لكل الإفراد كل الحقوق دون تميز على بعض الأخر سواء من حيث الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي.

كما يعاقب قانون العقوبات[2] على كل من تسبب على ترك طفل عاجز وتعريضه للخطر والذي سوف يتم معالجة ذلك من خلال المواد 314، 315، 316، 318 من قانون العقوبات.

[1] – الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 432/96 ، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، مصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، والمعدل بالقانون16/01يوم 15 فيفري 2016

[2] – أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، القانون رقم 14/01 في04 فبراير سنة 2014، ج.ر،عدد49، ص16.

الفرع الأول

الحماية الدستورية

ن خلال هذه المادة تبين لنا أن فئة المعوقين متساوية في الحقوق والحريات مع باقي أفراد المجتمع، ويقع على القضاء بوجه عام والقضاء الإداري خاصة تكريس هذا المبدأ في حالة المنازعة.

كما يفرض الدستور على الدولة واجب عدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة بما فيهم المعوقين ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أي مساس بالكرامة الآدمية وهذا ما كرسته المادة 34 من الدستور 2016 التي تنص: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة »، فلا يجوز تمييز شخص بطوله أو شكله أو عاهة به أو لفقره أو لطبيعة عمله .

من الأولويات التي يجب توفرها لحماية فئة المعاقين هي ضمان ظروف العيش للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ولا يستطيعون القيام به الذين عجزوا عنه نهائيا[1].

فإن عبارة لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا تعبر بوضوح عن فئة المعاقين في كلمة« عجزوا»، فقد صرحت هذه المادة على أن توفير العيش الكريم لهذه الفئة هي مسؤولية الدولة التي يقع على عاتقها توفير كل ما تحتاجه هذه الفئة.

أما فيما يتعلق بالانتخابات فإن القانون حرص على حصول المعاقين على حق المشاركة في العملية السياسية عن طريق الاقتراع المباشر وذلك في حالة العجز، لكن أوجد القانون الانتخابي الجزائري طريقا بديلا لعملية الاقتراع الشخصي وذلك عن طريق التصويت بالوكالة بناء

[1]– عمر حمدي باشا، الفكر البرلماني، ثورة أول نوفمبر 1954، والعمليات الدستورية الوطنية، مقال منشور في مجلة متخصصة في قضايا والوثائق البرلماني/الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد21، 2008، ص154.

عن رغبته كالمرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم أو ذو العطب الكبير أو العجزة[1].

لقد نصت المادة56 من قانون الانتخابات على: « أنه ينتقل أمين اللجنة الإدارية الانتخابية للإشهاد بناء على طلب الأشخاص الذين تعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة » .

كما يمكن للمعوق أن يلغي وكالته بتوجه نفسه إلى مركز الانتخاب، إذا تمكن من ذلك بنفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 60 منه: " يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه".

أما في مجال التنقل فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-144 على أنه: "يستفيد الأشخاص المعوقون سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا والأشخاص ذو العاهات والمرض بداء عضال، المصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري و/ أو تخفيض نسبة 50%من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي"[2].

كما يجب تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بنسبة 40 % من أماكن التوقف في المرافق العمومية للمعوق أو مرافقته.

[1] _ القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 18 صفر 1423 الموافق ل12 يناير 2012، المتعلق بقانون الانتخابات ج.ر، عدد01، ص09.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 144/08، مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل26 أفريل سنة 2008، المتعلق بتحديد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج.ر، عدد 24، ص03.

أولا

الحق في المساواة

المقصود بالمساواة هو عدم التمييز بين الأفراد، أي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية[1]

فالمساواة هي أساس القاعدة القانونية وأساس مبدأ الشرعية وأساس العدل، وإذا لم يحترم مبدأ المساواة تنهار في المجتمع قيم كبيرة.

تعتبر المساواة ركيزة للحريات وهي مبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي دستوري في العالم المعاصر، كما أن المساواة هو عدم التميز بين الأفراد الطائفة الواحدة إن تماثلت مراكزهم القانونية، أي المعاملة بغير تميز للمراكز القانونية الواحدة، فالمساواة هي توأم الحرية، بدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عابثة[2].

أشارت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري على أن الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم أعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة[3]

[1] – السيد العتيق، المرجع السابق، ص 81.

[2]– المرجع نفسه، ص75.

[3]– وسيم حسام الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص 395.

ثانيا

الحق في الرعاية الصحية

تعتبر الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة[1].

ويشير مفهوم الرعاية الصحية عادة إلى مجموعة كبيرة النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقديم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات[2]. كما أن الأشخاص المعاقين الذين لا يمارسون أي مهام مهنية يستطيع الحصول علي توفير الحماية لاسيما في تغطية تكاليف الرعاية الصحية[3].

1 _ التأهيل النفسي

يقوم على علاقة متبادلة بين المرشد النفسي والمعاق وتكون هذه العملية في إطار برنامج توجيه الإرشاد النفسي، ويرتكز الأخصائي النفسي في عمله على مساعدة الفرد المعاق على التعايش مع قدرته المحدودة المتعلقة بإعاقته وفي التغلب على الإحباط وعدم الثقة[4]، ويهدف التأهيل النفسي إلى مساعدة الفرد المعوق على تحقيق أقصى ما يمكن من التوافق الاجتماعي

[1]– وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 39.

[2]– زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص148.

[3] _Manel et autres, le droit a la protection social des personnes handicapées, algérien, 2016, p24.

[3]_ خليل المعايطة، المرجع السابق، ص120.

والمهني، وذلك من خلال مساعدته في تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين والخروج من العزلة الاجتماعية والإندماج في الحياة العامة للمجتمع [1].

2 _ التأهيل الطبي

يتمثل التأهيل الطبي في إعادة الشخص المعوق إلى أعلي مستوى وظيفي ممكن من الناحية الجسدية والعقلية عن طريق المهارات الطبية لتقليل من العجز أو إزالته أن أمكن وتتضمن خدمات التأهيل الطبي العلاج بالأدوية والعقاقير وكذلك العمليات الجراحية واستعمال الأدوية المساعدة وذلك للتقليل من أثر الإعاقة مثل: السماعات، النظارات الطبية، والعكازان والأطراف الصناعية[2]، وتهدف برامج التأهيل الطبي إلى:

– العمل على الوقاية من تكرار حصول حالة العجز باستخدام وسائل الكشف الطبية أو الجينية

– العمل على تحسين أو تعديل القدرات الجسمية والوظيفية للفرد بوسائل العلاج الطبي اللازمة[3].

بالإضافة إلى التدخل المبكر الذي من خلال برامجه يسعى إلى تقبل الأسرة طفلهم المعاق والتعامل معه بإحدى الأساليب والحد من تأثيرات الإعاقة المحتملة، بالإضافة انه يحقق من أعباء المادية التي قد تتعرض لها الأسرة، والحد من تفاقم المشكلات والاضطرابات التي يعانيها[4].

---

[4]– عادل يوسف أبو غنيمة، المرجع السابق، ص113.

[2] – ماجدة بهاء الدين السيد العبيد، المرجع السابق، ص22.

[3]– عادل يوسف أبو غنيمة، المرجع السابق، ص102.

[4]_ هشام عطيوي المكانين، أسرة الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية، ط 1، دار ياف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص، ص. 22 – 23 .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للمعاق

تناول قانون العقوبات الجزائري من خلال مواده كيفية ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعقوبات التي تفرضها على منتهكي هذه الحقوق.

نصت المادة 314 من قانون العقوبات:« على كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات .

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فيكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وإذا حدث للطفل أو العاجز بترك أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة في السجن من 5 إلى 10 سنوات .

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة»[1]، أما المادة 315 فتنص:« إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة علية أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- ✓ الحبس من 2 إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 إذا نشا عجز بأحد الأعضاء لعجز كلي.
- ✓ السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.
- ✓ السجن من 10 ألى20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

[1]– أمر رقم 156/66، المؤرخ في8 يونيو1966، يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، قانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير، 2014، ج .ر، عدد49، ص16.

✓ السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة».

أما المادة 318 فنصت على أنه:« يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في وفاة مع توفر نية إحداثها»

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للمعاق

المسؤولية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي بأن يتحمل جزاء وعقاب نتيجة أفعاله، ومن ثم تصبح المسؤولية هي الإلزام لتحمل تبعة القانون العقوبات يثير اهتمام الناس كافة، لأن مجالها يتسع الحياة الاجتماعية، بأسرها ويحمي مختلف أنواع المصالح الاجتماعية.[1]

وهناك فئة في المجتمع يصعب على المشرع تطبيق قانون العقوبات وهي تتمثل في فئة المعوقين كالجنون مثلا، والجنون هو كل آفة تعتري الإنسان فتأثر على أجهزته العقلية التي تهيمن على إدراكه أو اختياره فتفسد أحداهما أو كلاهما سواء كانت هذه الآفة أصلية أو عارضة سواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي والذي يؤدي إلى فقد حرية الإختيار.

الجنون يتسع ليشمل كل خلل عقلي ويتناسب هذا الرأي مع النص القانوني خاصة وأن المادة 47 من ق.ع التي تنص عن الجنون ترجعنا إلى المادة 21 تنص عن الخلل العقلي مما يوحي بأن القانون يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد[2].

فتحديد المسؤولية الجنائية للمتخلفين عقليا ليست بالمسألة السهلة بل هي معقدة إلى حد كبير لارتباطها في كثير من التشريعات بأساس المسؤولية الجنائية.

---

[1]– السيد العتيق، المرجع السابق، ص125.

[2]–المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، منتدى الأوراس القانوني، تم الإطلاع عليه يوم 2017/05/28

–Siences juridique. Ahlamontada.net, 14 :20.

فطبقا لمعيار الدافع الجبري كان محل خلاف بل ومحل نقد كذلك، فطبقا لهذا المعيار لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية، إلا إذا أثبت أنه كان مصاب باضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة مما كان له تأثير على الجانب الإدراكي[1]، فطبقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الأحكام المسلطة على فئات المعاقين، ذوي الإعاقات الذهنية التي يندرج تحتها المصابون بالجنون فنص المشرع الجزائري في المادة 47 : على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بالفقرة 2 من المادة 21 التي تنص:"على أنه الحجز القضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض يبين خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراف بعد ارتكابها".

كما نصت المادة 21 على:"ضرورة إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي".

المطلب الثاني

الحماية في ظل الخدمة الاجتماعية

تمثل الحماية الاجتماعية ذلك الجهود والخدمات والبرامج المنظمة، الحكومية والدولية التي تساعد هؤولاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية، ويعتبر الحق في الضمان الاجتماعي والحق في المنح من بين الانشغالات التي تقع على عاتق الدولة.

الفرع الأول

الحقوق في إطار الضمان الاجتماعي

تتمثل هذه الحقوق في الحق في بطاقة الأولوية والحق في المنح:

[1] - سيد العتيق، المرجع السابق، ص 131.

أولا

الحق في بطاقة الأولوية

هي بطاقة تصدرها وزارة التضامن من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لذوي الإعاقة في الجزائر ونسبها.

وتغطى هذه البطاقة الحق في الامتيازات المنصوص عليها في القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص وترقيتهم لاسيما المادة 32 منه وتتمثل الامتيازات في:

- ✓ حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- ✓ الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.
- ✓ الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل[1].

ثانيا

الحق في المنحة

يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أي منحية مالية محددة وفق نصوص قانونية وتمثل جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على السلطات العمومية.

1-مفهوم المنحة

تعتبر المنحة بمثابة مساعدة مالية خصت بها الدولة لشريحة المعاقين يساهم ولو بالجزء القليل في مواساة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع[2].

---

[1] _ السيد العتيق، المرجع السابق، ص212.

[2] – رفع منحة المعاق، تم الإطلاع عليه يوم 28/05/2017.

www.ennaharonline.com, 15 :30.

2-شروط الحصول على المنحة

للحصول على المنحة يجب على المعني بالأمر أو أولياؤه أو من ينويه عرض هذا المعاق على ذوي الاختصاص لتحديد نسبة إعاقته والتصريح بذلك لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية، وقد نصت المادة 3 من قانون 09/02 وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة وبعد إثبات الإعاقة يتسلم المعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات التي يمنحها القانون طبقا للمادة 9 من القانون 09/02 و التي منها المنحة.

كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن، وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهم 100% وللمكفوفين أو الصم أو البكم، أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويقدر مبلغ المنحة 1000 دينار جزائري بموجب المرسوم 45/03 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل19 يناير 2003، ونصت المادة 5 منه:" تخصص منحة مالية قدرها 1000دج، من الأشخاص ذوي العاهات، والمرضى يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر على الأقل وبدون دخل، الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة، الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم، الأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر سنة[1].

وللاستفادة من هذه المنحة ينبغي على صاحب الطلب سواء كان من طرف المستفيد أو الممثل أو المفوض عليه شرعيا يجب أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

و للحصول على هذه المنحة ينبغي على صاحب الطلب سواء كان من طرف المستفيد أو الممثل أو المفوض عليه شرعا أن يودع الطلب لدى مصالح المكلفة بالحماية الاجتماعية الولائية والذي يجب أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 45/03، مؤرخ في 17 ذو القعدة 1423، الموافق ل 19 يناير2003، المتعلق بوزارة التشغيل و التضامن الوطني، ج.ر، عدد04، ص17.

- ✓ بطاقة المعاق.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ عدم الانتماء للصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية.
- ✓ شهادة الميلاد.
- ✓ صورتان شمسيتان.
- ✓ عدم الانتماء للصندوق الوطني للتقاعد .
- ✓ عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء[1].

3_تدرج قيمة المنحة

عرفت منحة المعاقين عدة تطورات والتي نذكر منها ما يلي:تمنح منحة مالية قدرها 3000دج على الشهر لكل شخص يزيد عمره 18 سنة ويعاني من إعاقة خلقية أو مكتسبة مقدرة100 %ويسبب في العجز الكلي للعمل متواجد في حالة من الاعتماد الكامل لأعمال الحياة اليومية اثر إصابة حركاته العقلية والحركية أو الحسية، أو العضوية مثل الأشخاص الطارحين في الفراش، العاجزين عن استعمال أعضائهم الأربعة وكذلك أشخاص متعددين الإعاقات الحسية (الصم و العمى الكلي في نفس الوقت)، والأشخاص المختلين عقليا، والمضطربين.

وبالرجوع إلى القانون 09/02 الذي ينص بصورة واضحة على أن لكل معاق الحق الكامل في المنحة التي يستفيد منها شهريا إذا كانت نسبة إعاقته 100% وحاملا لبطاقة المعاق وعديم الدخل في حين تمنح علاوات مالية تقدر ب 100دج لمن تقل إعاقته عن 100 % ومع هذا فقد تم الرفع أيضا من هذا المبلغ الى 3000دج الذي يدخل ضمن المساعدة المالية التي خصت بها الدولة المعوزين من شريحة المعاقين على منحة جزافية للتضامن،الى جانب

[1]– إعانة الأشخاص المعوقين، تم الإطلاع عليه يوم2017/05/28.

www.el mouwatin.d, 14:30 .

العائلات التي تكون أفراد أسرتها من عدة معاقين تشملها هذه المساعدة، وقد شهدت منحة المعاق بموجب المرسوم التنفيذي رقم45/03 المؤرخ في جانفي 2003، والذي جاء لتحديد كيفية تطبيق المادة 7 من القانون 09/02 المؤرخ في ماي 2002، والمتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعوقين زيادة تخص الأشخاص المعوقين بنسبة 100 %تقدر 1000دج وذلك ابتدءا من جويلية 2007.[1]

وقد شددت السيدة ليلى فياض مختصة في علم النفس بالوزارة على أن وزارة التضامن تستغل أي فرصة تتاح لها من أجل المطالبة بالرفع من منحة المعاق باعتبار أنها ما يثير اهتمام المعاق أكثر، والدليل على ذلك أن وزارة التضامن رفعت أيضا في أول فرصة منحة المكفوف من100دج الى4000دج.

فقد قررت الحكومة مراجعة قيمة المنحة المخصصة لفائدة الأشخاص المعوقين وذلك برفعها إلى 4000دج شهريا، حيث سيتلقى كل شخص معوق نسبة عجزه ب 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل منحة مالية قيمتها 4000دج، وذلك من الفاتح جويلية 2007.

كما كشف وزير التضامن الوطني والأسرة و الجالية الوطنية بالخارج، جمال ولد عباس أن دائرته الوزارية تسعى إلى رفع منحة المعاق من4000 الى6000دج لتحسين ظروف معيشة هذه الفئة[2] .

[1]– منحة المعوقين، تم الإطلاع علية يوم 2017/05/26.

www.djazairess.com, 13:49.

[2]– لجنة وزارية لتعديل قانون المعاقين ورفع المنحة، تم الاطلاع عليها يوم 2017/05/26.

www.al fadjr.com, 14:20.

المبحث الثاني

الحماية في ظل القانون الخاص

وضع المشرع الجزائري عدة النصوص لضمان حماية المعاقين في ظل القانون المدني وقانون العمل، وقانون الأسرة.

المطلب الأول

الحماية في ظل القانون المدني

يحق لكل شخص إذا تعذرت عليه ممارسة حقوقه أن يعين من ينويه في ممارسة أعماله القانونية، وتتجلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في حق المعاق في تعيين مساعد قضائي وحق المعاق على تعيين مقدم وحق المعاق في تخفيض بدل الإيجار.

الفرع الأول

حق المعاق في تعيين مساعد قضائي

نصت المادة 80 من القانون المدني على أنه : " إذا كان الشخص أصم، أبكم أو أعمى وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته"[1].

الفرع الثاني

حق المعاق في تعيين مقدم

يستطيع كل شخص معوق إعاقة ذهنية الحصول على طلب أحد أقربائه أو ممن له

[1]– قانون رقم58/75، المؤرخ 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر، عدد78، الصادر في 09/30/ 1975 معدل و متمم 07/05.

مصلحة أو النيابة العامة على تعيين مقدم إعمالا لنص المادة 99 و100 من قانون الأسرة[1].

الفرع الثالث

حق المعاق في تخفيض بدل الإيجار

نصت المادة 31 من القانون 02 تنظيمية_09 المؤرخ في 8 ماي 2002 على بعض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم /100 في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

المطلب الثاني

الحماية في ظل قانون العمل وقانون الأسرة.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل قانون العمل وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

الحماية على ظل قانون العمل.

تعتبر مسألة تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الموضوعات التي توليها تشريعات المعاقين عناية واهتماما خاصا، والسبب في ذلك يرجع على أن العمل هو أفضل السبل التي تساهم في تبديد شعور المعاق بالعزلة، إذا يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الذي يعيش

[1]– عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 161.

فيه، كما يكشف عن طاقته المعطلة ومن ثمة يساعد على زيارة النتاج ودفع عجلة التنمية إلى الأمام مما يوفر موارد مالية منتظمة لهم[1].

أولا

حق المعاق في التعليم

إن حق المعاق في التربية والتعليم يكتسي أهمية بالغة في حياة هذا المعاق ويعزز نموه الأكاديمي والاجتماعي ليصل إلى هدف لإدماج الكامل، إذا كان من حق المعاقين في أن يتمتعوا بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص، كون حقوق الإنسان هي حقوق كونية إلا أن الواقع العملي يعكس أمر آخر، حيث يتم انتهاك أو إهمال حقوق المعاقين في كل مجالات حياتهم[2].

أما فيما يخص الأردن قامت وزارة التربية والتعليم بتوفير التقييم التربوي لتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها من خلال إنشائها قسم للتربية الخاصة عام 1996 ، وعقد الدورات التدريبية المتخصصة في مجال التربية الخاصة للمعاقين القائمين على إدارة هذه الصفوف، بحيث يتم سنويا قبول كافة الطلبة المعاقين الناجحين في الثانوية العامة في الجامعات الأردنية ومنحهم حصصا في الرسوم الجامعية يصل إلى 90 بالمئة من قيمة الرسوم المقررة[3].

مما لا شك فيه أن التعليم هو الوسيلة الأولى يكسب بها الإنسان معرفة، كما أنه عامل من عوامل ينشئه الإنسان وإعداده لكي يكون مواطنا صالحا يخدم بلده، كما يخدم نفسه والذي بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة[4].

---

[1] _وسيم حسام الدين ،المرجع السابق ، ص 31.

[2] _Amel ben guamou, « la protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé », les cahies de ladren, le 14l06l2012, université de Mostaganem .

[3] _ خليل المعايطة، المرجع السابق،ص 102.

[4] _ زكي زكي، المرجع السابق، ص 119.

ولقد بات واضحا بأن تعليم المعوقين يحتاج إلى أساليب خاصة ولعل أشهرها استحداث آلات القراءة لتحول الكتب إلى أصوات خاصة للمكفوفين واستحداث طريقة الحروف البارزة واستحداث القراءة بالشفاه للصم، والاستعانة بالوسائل السمعية والبصرية ليشير عمليات التعليم.

ثانيا

حق المعاق في العمل

لما كان العمل يعتبر عاملا رئيسيا إلى شعور المعاق باسترداده لقدرته المنتجة، فقد حرص المشروع على تيسير سبل عثور المعاق على العمل الذي يناسبه[1].

وأول هذه السبل هو إعطاء المعاق شهادة تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب بعد تأهيله، ويحصل على هذه السبل من مؤسسات التأهيل ومعاهدها.

يعتبر العمل من الضروريات الأساسية على الحياة، والتشغيل وسيلة لكسب الرزق للعيش الكريم والاعتماد على الذات لا على نوازع الخير وبالتالي تحقيق المنزلة الاجتماعية.

اهتم الإسلام بمشاركة على كل الأنشطة الاجتماعية على حسب قدراتهم وإعفائهم من كل ما يطلقونه، ولا يجوز لأي إنسان أن يستغل حاجته أو أن تسخر منه كأن يقول له يا أعمى أو يا أعوج.

ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقون وتشجيع إدماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لا سيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق في تشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم، ونص على ذلك المادة الثالثة من القفرة الخامسة على أنه : "ضمان إدماج

[1] _ زكي زكي ، المرجع السابق، ص 125.

الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصاعدين الاجتماعي والمهني لا سيما توفير عمل مناسب[1] وعلى الصعيد الداخلي في مصر فان الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات لإدارة المحلية والهيئات والشركات التي ينطبق عليها نسبة 5% من المعوقين، أما في الجزائر فإنها تخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

هذا ما أكدته المادة 27 من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم التي تنص عل أنهم: يجب على كل مستخدم ن يخصص نسبة 1%على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة لعامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحديد قيمته عن طريق التنظيم يرصد على حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين لترقيتهم .

الفرع الثاني

الحماية في ظل قانون الأسرة

هناك حقوق مخولة لذي الاحتياجات الخاصة نص عليها قانون الأسرة الجزائري والمتمثلة في الحق في النسب والحضانة والنفقة، والحق في الميراث، وسنتطرق إلى بعضها بالتفصيل.

أولا

حق المعاق في الزواج

إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على الإيجاب والقبول أي على رضا الطرفين وكي يرضى الطرفين لابد من وجود الإدراك.

ففي هذه الأحوال يكون للمعوق ولي يقدم له المشورة ويستطيع أن يبرم عقد الزواج إذا كان الإدراك متحققا.

[1] _المرسوم التنفيذي 82/180المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق في تشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم، ج.ر، عدد20، ص1047.

وبالنسبة للبنت سوف تتزوج من هذا المعاق يجب أن يتوفر رضاها، ويضاف إليه معرفة ولي أمرها، ولابد من توافر الشروط المالية المبرمة في عقد الزواج التي تحدد حقوق كلا الطرفين.

فالزواج كما تقره الشريعة الإسلامية يقوم على أساس المودة والتراحم والألفة بين الزوجين، وقيام كل واحد منهما بالوفاء بحقوق الطرف الأخر، وزواج المعاق ذهنيا يتوقف على مدى قدرته على الوفاء بهذه المعاني وتلك المقاصد، وقد تناول القضاء هذا الموضوع في باب الكفاءة في النكاح ومنها السلامة من العيوب المنفردة، فكلا الزوجين لابد أن يكونا على علم بحقيقة الوضع الصحي لشريك الزوجية، والإعاقة ليست مانعا من الزواج على الإطلاق، كل ما في الأجر أن لها ضوابط وأحكام فصل فيها الفقهاء كالجنون، بينوا ما يحق للمرأة من مطالب أما البقاء أو الفراق علما أن أقوالهم وأبحاثهم تدور حول النظر إلى ما نحققه مقاصد الزواج من حسن المعاشرة ومن القدرة على الوفاء بالحقوق وعدم الإخلال المستمر للطرف الأخر، والبناء على القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار[1].

ثانيا

حق المعاق في النفقة

النفقة هي كل ما ينفق الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المعارف بين الناس.

نص المادة 75 من قانون الأسرة على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[2].

---

[1]– خليدة مسوس، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة المستر، تخصص احوال شخصية، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2011–2012 .

[2]- قانون 11/84، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هجري، الموافق ل 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الاسرة الجزائري ، معدل و متمم بالامر رقم 02/05 ، مؤرخ في 18 محرم عام 1926، الموافق في 27 فيبرايرسنة2005، ج ع 15.

نستخلص من هذه المادة أن النفقة واجبة على الأب لصالح أولاده من الذكور والإناث وهذا بسبب قصرهم، أي عدم بلوغهم سن الرشد القانوني وهو19 سنة، وتسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب، بمضي إذا كان الولد ممارسا للعمل .

و تستمر النفقة في حالة العجز عن الكسب لما يجاوز سن الرشد إذا كان الولد ذكرا أو أنثى مصابا بآفة عقلية أو بدنية تمنعه من الكسب أو مزاولا للدراسة و كذا بالنسبة للأنثى إن لم تتزوج[1].

ثالثا

حق المعاق في الميراث

هو حق كفلته الشريعة الإسلامية للبشر بمجرد نفخ الروح فيهم، أي في مرحلة ما قبل الولادة، فكيف لا تكلفه لمن ولد حيا ولازال، فالإعاقة ليس مانعا من موانع الميراث، بل أن الشرع قد أوجب على الحاكم أن يولي عليه من يرعى شؤونه إذا كان لا يستطيع أن يقوم بها[2]، ويقول تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" ، ولم يحدد صحة الذكر أو الأنثى سقيما أم صحيحا، فالنص عام شمل كل من ثبتت له أهلية الوجوب.

[1]_ لحسين بن الشيخ آت ملويا، المرشد في قانون الاسرة، ط 3 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 169.

[2]_ حقوق المعاقين في الإسلام تم الإطلاع عليها يوم 2017/05/26.

, 14 :30www.elkhabar.com.

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري كرس الحماية القانونية للمعاقين، وذلك من خلال الدستور الجزائري الذي اعتمد علي عنصر مبدأ المساواة بين كل المواطنين دون تمييز سواء من حيث المولد أو العرف أو الجنس، كما نجد أن المشرع منح للمعاقين حق المشاركة في مختلف المجالات السياسية، كالحق في الانتخاب، بالإضافة إلي الحق في التعليم والعمل، مع تهيئة كل الظروف المناسبة التي تساعدهم في إنماء قدراتهم الفكرية والعملية، ليصبح عنصر منتج وفعال في المجتمع، والهدف من ذلك الخروج من العزلة والقضاء على النقص الذي ينتاب هؤلاء الفئة.

الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته نستنتج أن الإعاقة قدر الله في خلقه، لا يد للمعاق فيها ولا حول، والمعاقون أفراد يعانون من قصور نتيجة عوامل وراثية، بيئية، مكتسبة أو خلقية وحتى الثقافية والاجتماعية.

إن مشكلة ذوى الاحتياجات الخاصة من المشكلات متعددة الأبعاد، إذ لا تقتصر آثارها على المعاق، بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع، لذلك وجب تفهم المجتمع وتقبله له وإزالة الحواجز بينهم وبين المجتمع، والنظر إليهم ليس باعتبارهم معاقين، بل باعتبارهم ذوى حقوق خاصة، والنظر إلى ما يستطيعون عمله لا إلى ما لا يستطيعون عمله، ولكي يحيى أفراد ذوي الاحتياجات الخاصة حياة حرة وكريمه، لابد من التفكير في كيفية العمل علي تلبية الاحتياجات الخاصة بهم علي خلاف الشخص العادي، وهذا بتهيئة أفضل الظروف لتنشئتهم تنشئة اجتماعية صالحة، تتمثل في القدرة علي تحمل المسؤولية والأخذ والعطاء، كذلك العمل على تعزيز جميع الإجراءات التي تستهدف إدماج المعاقين في المجتمع، وتوعيتهم بالمعلومات المتعلقة بالتمتع بحقوقهم داخل المجتمع، والخدمات المتاحة، وبث هذه المعلومات على نطاق واسع.

فلا شك أن القوانين هي حجر الأساس في ضمان حقوق أية فئة من فئات المجتمع والحماية القانونية موجودة وموثقة، إلا أن العمل على تحسين حالة المعاقين يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة، ويجب أن ننطلق إلى تجسيد النصوص القانونية والتشريعات الوطنية التي نصت علي حقوقهم مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع.

ومن خلال تحليلنا للمواد المنصوص عليها في الدستور وقانون الأسرة، قانون العقوبات والقانون المدني فكلها تشدد على ضرورة ضمان حقوق هذه الفئة، وذلك بتوفير الحماية لها وضمان العيش الكريم لها، وفتح أفق العمل بجعلها فئة منتجة في المجتمع، لا فئة تنتظر الإحسان لتعيش، إلا أن هذه القوانين تظل غير كافية، لا زالت تحتاج إلى المزيد من التعديل والتجسيد ، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية التي تحتاج إلى التطوير المستمر حتى تواكب المستجدات.

وبناء على ما سبق تم التوصل إلى النتائج والمقترحات التي لها علاقة بمشكلة البحث:

- **أولا: النتائج**

- المعاق هو كل إنسان مصاب بمرض أو عيب يمنعه من ممارسة النشاط الذي يقوم به البشر الأصحاء.
- أن نظرة المجتمع الإنساني اختلفت من مجتمع إلى آخر، فالبعض ينظر إليهم نظرة ازدراء وكأن الإعاقة بصمة عار، ولذا كان يتخلص منهم أحيانا بالقتل، والبعض الآخر كان ينظر إليهم نظرة رحمة، رعاية ومحبة.
- أنواع الإعاقة متعددة وأشهر تقسيم لأصحاب الإعاقة ما يلي: المعوقون حسيا، المعوقون جسميا، المعوقون عقليا والمعوقون اجتماعيا.
- من أهم الأسباب المؤدية للإعاقة ما يلي:سوء التغذية، زواج الأقارب، الزواج المبكر، سوء معاملة الأطفال، والعوامل الوراثية.
- تدني وضعية المعاقين في المجتمع ومعاناتهم من الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية الناتجة أصلا عن نظرة المجتمع إليهم وليست المترتبة على الإعاقة بحد ذاتها.
- إن حقوق المعاقين متعددة أهمها:الحق في الرعاية الصحية، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في الرعاية النفسية.
- عدم توافر فرص العمل الكافية للمعاقين
- العجز المادي وفقر الرعاية الصحية يزيد من معانات المعاقين وأسرهم، وينعكس ذلك على تدني مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية المختلفة وميلهم للعزلة.
- لوحظ عدم حصول المعاقين على الكثير من الحقوق والخدمات مقارنة بأقرانهم العاديين

- **ثانيا: المقترحات**

باستعراض نتائج البحث يمكن الانتهاء إلى المقترحات الآتية:

- توفير الخدمات الاجتماعية، الصحية، النفسية، والثقافية للمعاقين ومساعدتهم على اكتساب عادات صالحة تساعدهم على الدمج الاجتماعي، بصورة أوسع مما هو عليه الآن.
- تزويد المعوقين بالأجهزة التعويضية، الأطراف الصناعية وخدمات العلاج الطبيعي.
- إنشاء مراكز طبية متقدمة وتزويدها بطاقم من الخبراء مع توفير العلاج.

- رفع منحة المعاق من 4 ألاف دج إلي مستوي الأجر القاعدي فنظرا لغلاء المعيشة فهي لا تسد مصاريف المعاق.
- تشجيع عمل الأشخاص المعاقين بوسائل الإعلام المختلفة.
- إصدار التشريعات التي تسمح للشخص المعاق استعمال وسائل النقل العام.
- توعية أسر المعاقين بأهمية التعليم ودوره في تحقيق الاعتماد على الذات والاندماج في المجتمع.
- التوسع في إنشاء وحدات الكشف المبكر للإعاقة.
- ضرورة إجراء فحوص وتحاليل طبية للراغب في الزواج قبل إتمامه.

وفي الأخير يمكن القول أن مجمل المواثيق والتشريعات التي سنت لحماية المعاقين تبقى ضئيلة، لا ترقى لطموحات وحاجات المعاقين المختلفة، لذا يتعين تعديل بعض مضامينها، والسعي أكثر لتجسيد البعض الآخر عمليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

1- الكتب

1. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، من أول الهمزة إلى آخر الضاد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
2. إيمان محمد احمد رشوان، المعاقون سمعيا ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
3. تهاني محمد عثمان منيب، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2008.
4. خالد صالح صالح محمود، مشكلات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بدور حضانة المعاقين، طبعة 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
5. خطيب جمال محمد، منى الحديدي، مناهج وأساليب التدريب الخاصة، الطبعة 6 دار الفكر للنشر والتوزيع ن الإمارات، 1979.
6. خليل عبد الرحمان المعايطة، مصطفى النمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطريق للنشر والتوزيع، عمان ،2007.
7. خير سليمان شواهن، سحر محمد عزيفات، امل عبد شنبور، استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.
8. رشاد علي عبد العزيز، علم نفس الإعاقة، الطبعة1، مكتبة الانجلو المصرية 2008.
9. زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 1، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
10. سلطان عبد المقصود عبد المحسن، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة، دار العلم الثقافة، القاهرة، 2005.

11. سوسن شاطر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
12. عادل يوسف أبو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
13. عبيدة ماجدة بهاء الدين، تأهيل المعاقين، الطبعة 2، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، 2007.
14. فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
15. فاروق روسان، مقدمة للإعاقة العقلية ،الطبعة 4، دار الفكر، الأردن، 2000.
16. لحسين بن شيخ آت ملويا، المرشد في قانون الأسرة، طبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
17. محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق وشرح وضبط سعيد محمود عقيل، دار الجيل، لبنان، 2002.
18. محمد السيد الحلاوة، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، مؤسسة حرص الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
19. مروان عبد المجيد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
20. نصيف فهمي، أطفالنا في خطر بلا مأوى، عمالة الأطفال، الأطفال المعاقون، المكتب الجامعي، مصر، 2009.
21. وسيم حسام الدين احمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
22. وسيم حسام احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق السجناء، حقوق المعوقين، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، ولبنان، 2011.

2- المذكرات والرسائل الجامعية

1. خليدة مسوس، الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2011-2012.
2. لعقون سعاد، المدرسة الأساسية لتعليم المكفوف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في العلوم التنظيمية السياسية، الجزائر، 1987.

3- المقالات

❖ عمر حمدي باشا، الفكر البرلمانين ثورة أول نوفمبر 54 والعمليات الدستورية الوطنية، مقال منشور في مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية / الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد21، 2009.

رابعا: النصوص القانونية

1-الدستور

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 432/96، المؤرخ في 17ديسمبر، مصادق عليه في الاستفتاء 28نوفمبر1996 والمعدل القانون01/16 يوم 07مارس 2016.

2- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 144/06 مؤرخ في 27ربيع الأول عام 1427الموافق ل 26 افريل2006، المتعلق بتحديد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته.

- مرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1423، الموافق ل19 يناير 2003، ج.ر عدد4.

- المرسوم التنفيذي 82/180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق في التشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم، ج.ر عدد 20.

3- النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 18صفر1433، الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر، رقم 1.

- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، القانون رقم 01/14 في فبراير سنة 2014.

- قانون رقم 25/91، المؤرخ في 11جمادى الثاني 1412، الموافق08 ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

- قانون رقم 09/02 مؤرخ في 25 صفر1423 الموافق ل 08مايو2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- قانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هجري الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم: بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1926.

5- المواقع الالكترونية

1. http/www. t7di. Net.
2. http/www. Djazairess. com.
3. http/www. Alfadjr. Com.
4. http/www. el mouatin. Dz.
5. http/ www. sciences juridique almontada. Net.

ثانيا- باللغة الفرنسية

L' ouvrage :

- Maurice ringler, comprendre l'enfant handicapé et sa famille, paris, 2014.

- Manel et autre, le droit a la protection sociale des personnes handicapées, collection recherche et étude en direct des projets, Algérie, 2016.

Intervention :

- Amel ben guamou, la protection juridique et sociale de l'enfant en droit algérien et en droit comparé, les cahiers du ladren, les 14/06/2012 universités de Oran.

الفهرس

الفهرس الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية المعاق.....6

المبحث الأول: مفهوم المعاق.....7

المطلب الأول: تعريف المعاق.....08

الفرع الأول: التطور التاريخ لوضعية الإعاقة.....08

الفرع الثاني: التعريف اللغوي 11

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي.....12

المطلب الثاني: تصنيفات الإعاقة.....13

الفرع الأول: الإعاقة الحركية.....13

أولا: تعريف الإعاقة الحركية.....13

ثانيا: أسبابالإعاقة الحركية.....14

الفرع الثاني: الإعاقة السمعية و البصرية.....14

أولا: الإعاقة السمعية.....15

ثانيا: الإعاقة البصرية.....16

الفرع الثالث: الإعاقة العقلية و الانفعالية.....18

أولا: الإعاقة

العقلية.....18

ثانيا: الإعاقة الانفعالية.....20

المبحث الثاني: حاجات المعاق و مشكلاته.....23

المطلب الأول: حاجات المعاقين.....**23**

الفرع الأول: الاحتياجات العامة.....23

أولا: الحاجة إلى الأمن.....23

ثانيا: الحاجة إلى الانتماء.....24

ثالثا: الحاجة إلى مكانة الذات والانجاز.....24

الفرع الثاني: الاحتياجات الخاصة.....25

أولا: الاحتياجات الخاصة والتوجيهية.....25

ثانيا: الاحتياجات الاجتماعية.....25

ثالثا: الاحتياجات الاقتصادية.....25

رابعا: الاحتياجات المهنية.....26

المطلب الثاني: مشكلات المعاق.....**27**

الفرع الأول:المشاكل النفسية.....27

أولا: الشعور بالخوف والعجز.....28

ثانيا: السلوك الدفاعي.....28

الفرع الثاني: المشاكل الاجتماعية.....28

أولا: المشاكل الأسرية والتعليمية.....28

ثانيا: المشاكل الطبية و المشاكل الاقتصادية.....30

خاتمة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني:الحماية المقررة للمعاقين.....35

المبحث الأول:الحماية في ظل القانون العام.....37

المطلب الأول:الحماية الدستورية والجنائية للمعاق.....37

الفرع الأول:الحماية الدستورية.....38

اولا:الحق في المساواة.....40

ثانيا:الحق في الرعاية الصحية.....41

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمعاق.....43

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمعاق.....43

الفرع الرابع:المسؤولية الجزائية للمعاق.....44

المطلب الثاني:الحماية في ظل الخدمة الاجتماعية.....45

الفرع الأول:الحقوق في إطار الضمان الاجتماعي.....45

أولا:الحق في بطاقة الأولوية.....46

ثانيا:الحق في المنحة.....46

المبحث الثاني:الحماية في ظل القانون الخاص.....50

المطلب الأول:الحماية في ظل القانون المدني.....50

الفرع الأول:حق المعاق في تعيين مساعد قضائي.....50

الفرع الثاني:حق المعاق في تعيين مقدم.....50

الفرع الثالث:حق المعاق في تخفيض بدل الإيجار.....51

المطلب الثاني:الحماية في ظل قانون العمل وقانون الأسرة.....51

الفرع الأول:حق المعاق في ظل قانون العمل.....51

أولا:حق المعاق في التعليم.....52

ثانيا:حق المعاق في العمل.....53

الفرع الثاني:الحماية في ظل قانون الأسرة.....54

أولا:الحق في الزواج.....54

ثانيا:الحق في النفقة.....55

ثالثا:الحق في الميراث.....56

خاتمة الفصل الثاني.....57

الخاتمة.....59

قائمة المصادر والمراجع.....63

الفهرس.....69

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الحماية الممنوحة للمعاقين، لكونهم فئة من المجتمع مصابة بأمراض تحد من قدراتهم العقلية، الجسدية والنفسية، التي تؤثر بشكل كامل علي حياتهم، لذا فهم يحتاجون إلي عناية خاصة تتناسب مع متطلباتهم واحتياجاتهم، لذلك لجأت الكثير من الدول إلي إنشاء منظمات خاصة بهم، بحيث تراعي شؤونهم وتلبي احتياجاتهم، كما سنت تشريعات عامة، وأخري خاصة تضمن لهم الحماية القانونية، ومنها الجزائر التي سنت قانون حماية المعاقين، وضمنته مجموعة من الأحكام التي تكفل هذه الفئة.

Résumé :

L'objectif de cette étude est de connaitre la protection juridique offerte aux handicapes, parce qu'ils sont catégorie de la société infecte de maladies qui réduisent leurs capacités physiques, morales et intellectuelles et corporelle , et complètement leurs vies, pour cela, elles ont besoin d' une prise en charge particulier adapté a leurs besoins et leur attentes, beaucoup de pays ont lu recours alois a créer des organisations spéciales pour les handicaper, afin de prendre en charge leurs affaires, telle que , ils ont promulgue un législation publique et d'autre particulier assurer pour eux la protection juridique , l'Algérie qui promulgue la loi sur la protection des handicapés, garanti par groupe de jugements garantissant les droits de cette catégorie.